الأوامر والقرارات

وزارة المالية

بمقتضى أمر حكومي عدد 829 لسنة 2016 مؤرخ في 28 جوان 2016.

سمّيت السيدة فائزة بوزيد، مستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، رئيسا للجنة المصالحة والاختبار الديواني وينوبها عند الاقتضاء في أداء مهامها السيد إسماعيل ساسي مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

سمّيت السيدة كريمة النفزي، المستشار بالمحكمة الإدارية، عضوا بلجنة المصالحة والاختبار الديواني وتنوبها عند الاقتضاء في أداء مهامها السيدة صابرة بن رحومة المستشار بالمحكمة الإدارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 830 لسنة 2016 مؤرخ في 28 جوان 2016.

أبقي السيد الفرجاني دغمان، متفقد عام للمصالح المالية بخلية الظرف الاقتصادي والدراسات ومتابعة الإصلاحات المالية بوزارة المالية، بحالة مباشرة وذلك على سبيل التسوية لمدة ستة أشهر ابتداء من أول مارس 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 831 لسنة 2016 مؤرخ في 28 جوان 2016.

أبقي السيد عز الدين الساكت، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمصنع التبغ بالقيروان بحالة مباشرة لمدة ستة أشهر ابتداء من أول أفريل 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 832 لسنة 2016 مؤرخ في 28 جوان 2016.

أبقي السيد عبد الملك السعداوي، مهندس عام بالإدارة العامة للموارد والتوازنات بوزارة المالية، بحالة مباشرة وذلك على سبيل التسوية لمدة ستة أشهر ابتداء من أول أفريل 2016.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جوان 2016 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 26 و67 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 6، 7، 8، 9 و10 من القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) :

حدد سقف العمولات المستخلصة على العمليات المتداولة بالبورصة والمدفوعة من طرف البائع والمشتري للأوراق والأدوات المالية، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس عن طريق وسطاء البورصة حسب الجداول التالية :

أ. الأوراق المدرجة بالبورصة :

سقف النسب	أوراق المساهمة في رأس المال		الأوراق المالية الأخرى	
	المشتري	البائع	المشتري	البائع
	%0.15	%0.15	%0.05	%0.05

ب ـ الأوراق المتداولة وغير المدرجة بالبورصة :

سقف النسب	أوراق المساهمة في رأس المال		الأوراق المالية الأخرى	
	المشتري	البائع	المشتري	البائع
	%0.30	%0.30	%0.05	%0.05

تخفض النسب المنصوص عليها بالجدولين السابقين بـ 50% عندما تكون العمليات منجزة لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. وعلى وسيط البورصة الذي يقوم بهذه العمليات لفائدة المؤسسات المذكورة التنصيص على ذلك عند إنجاز العملية.

وتطبق العمولة المستخلصة على الأوراق المالية المدرجة بالبورصة على عمليات أول تداول.

ويجب أن لا تتجاوز العمولة المستخلصة لكل عملية، بالنسبة لكل من البائع والمشتري، مبلغ عشرون ألف دينار (20.000د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال وخمسة آلاف دينار (5.000د) بالنسبة للأوراق المالية الأخرى.

الفصل 7 (جديد) : حدد سقف نسبة العمولة لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس بالنسبة للعمليات التي تتم في إطار عقد بينها وبين الوسيط بالبورصة صانع السوق بـ 15% من المبلغ الناتج عن عملية ضرب عدد السندات التي تم فعلا بيعها أو شراؤها في الفارق بين أسعار البيع وأسعار الشراء المعلنة من طرفه.

ولا يقع أخذ عمليات صناعة السوق في الاعتبار عند احتساب العمولة المستحقة على وسيط البورصة صانع السوق، إلا عندما تكون هذه العمليات مطابقة للعقد المبرم بين الطرفين.

ويقع التصريح بعمليات صناعة السوق لبورصة الأوراق المالية بتونس عند تنفيذها.

ويتم ضبط العمولة المستحقة، بعنوان التدخل لصناعة السوق، من طرف كل وسيط بالبورصة في آخر يوم عمل من كل شهر. وتدفع لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه آخر يوم عمل من النصف الأول للشهر الذي يلي الشهر المعني.

الفصل 8 (جديد) :

حددت نسبة العمولة المستحقة عن البائع وعن المشتري للعمليات التي لا تخضع للتداول، لأي سبب من الأسباب، والتي يتم تسجيلها من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس كما هو مبين بالجدول التالي :

	النسبة	
	المشتري	البائع
أوراق المساهمة في رأس المال	%0.20	%0.20
الأوراق المالية الأخرى	%0.10	%0.10

ولا يمكن لمبلغ العمولة المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس المستحقة عن العمليات المسجلة لديها أن يقل عن خمسة عشر دينارا (15 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال لكل من البائع والمشتري وخمسة دنانير (5د) بالنسبة للأوراق المالية الأخرى، ولا يمكن لهذا المبلغ أن يتجاوز لكل من الطرفين، عن كل عقد، عشرة آلاف دينارا (10000د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال وخمسمائة دينار (500د) بالنسبة للأوراق المالية الأخرى.

وتحتسب العمولة المستخلصة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس عن العمليات المسجلة لديها على أساس آخر سعر تداول بالنسبة للشركات المدرجة.

الفصل 9 (جديد) : حددت نسبة عمولة الإدراج بالبورصة التي تدفعها المؤسسات المصدرة أو شركات التصرف لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، كما هو مبين بالجدول التالي، على أن لا يتجاوز مبلغ العمولة المستحقة خمسة عشر ألف دينارا (000 15د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال وثلاثة آلاف دينار (000 3د) بالنسبة للأوراق المالية الأخرى.

المبلغ الاسمي لرأس المال المدرج أو المبلغ المتبقي من الإصدار المدرج	نسبة العمولة
أوراق المساهمة في رأس المال	%0.05
الأوراق المالية الأخرى	%0.01

ولا تخضع إصدارات الدولة والجماعات العمومية المحلية لدفع هذه العمولة.

ويقصد بالمبلغ الاسمي لرأس المال الذي يقع اعتماده في احتساب عمولة الإدراج، المبلغ الاسمي المكتتب والمدرج لأوراق المساهمة في رأس المال.

أما بالنسبة للأوراق المالية الأخرى فإن المبلغ الذي يقع اعتماده هو المبلغ المتبقي من الإصدار في تاريخ إدراجه بالبورصة.

تدفع عمولة الإدراج لبورصة الأوراق المالية بتونس من طرف المؤسسات المدرجة أو طالبة الإدراج قبل بداية تداول الورقة المالية. وتدفع هذه العمولة من طرف المؤسسات طالبة الإدراج عند أخذ الموافقة المبدئية لإدراج أوراق المساهمة في رأس المال.

الفصل 10 (جديد) :

حددت نسبة العمولة السنوية للبقاء بقوائم الإدراج المستحقة على المؤسسات المصدرة لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس حسب الجدول التالي :

المبلغ الاسمي لرأس المال المدرج أو المبلغ المتبقي من الإصدار المدرج	مبلغ العمولة
أوراق المساهمة في رأس المال	
إلى حد 000 000 10 دينارا	000 2 دينارا
من 001 000 000 10 دينار إلى 000 000 20 دينارا	000 4 دينارا
من 001 000 000 20 دينارا إلى 000 000 50 دينارا	000 8 دينارا
أكثر من 000 000 50 دينارا	000 10 دينارا
الأوراق المالية الأخرى	
على كل خط تداول	000 1 دينارا

وإذا كان لنفس المؤسسة المصدرة عدة أصناف من الأوراق المالية مدرجة بالبورصة، فإن عمولة البقاء بقوائم الإدراج الواجب دفعها لا يمكن أن تتجاوز عشرين ألف دينارا (20000د).

ويقصد بالمبلغ الاسمي لرأس المال المعتمد لتحديد عمولة البقاء بقوائم الإدراج مبلغ رأس المال المدرج والمنشور في 31 ديسمبر من السنة المنقضية.

ولا تستوجب عمولة البقاء بقوائم الإدراج المستحقة على أوراق المساهمة في رأس المال والأوراق المالية الأخرى التي تم قبولها للتداول أثناء السنة، إلا على الثلاثية التي تم خلالها الإدراج والثلاثيات المتبقية من تلك السنة.

وتدفع عمولة البقاء بقوائم الإدراج المستوجبة عن كل سنة لبورصة الأوراق المالية بتونس، من طرف المؤسسة المصدرة أو من يمثلها، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي بعنوانها تستوجب العمولة.

ولا تخضع إصدارات الدولة والجماعات العمومية المحلية لدفع هذه العمولة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2016.

وزير المالية

سليم شاكر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد